
Distr.: General 14 March 2016 Arabic

Original: English



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للجمهورية التشيكية*

۱ – نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس للجمهورية التشيكية (CEDAW/C/CZE/6) في حلستيها ۱۳۸۵ و ۱۳۸٦ اللتين عقدتا في ۲۳ شباط/فبراير ۲۰۱۲ (انظر CEDAW/C/SR.1385 و 1386). وترد قائمة القضايا والأسئلة التي طرحتها اللجنة في الوثيقة وCEDAW/C/CZE/Q/6 وترد ردود الجمهورية التشيكية في الوثيقة (CEDAW/C/CZE/Q/6/ADD.1).

ألف – مقدمة

٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السادس وأيضا لردودها الخطية على قائمة القضايا والأسئلة التي طرحها الفريق العامل لما قبل الدورة وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبما قدمه من إيضاحات إضافية ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفويا خلال الحوار.

٣ - وتثني اللجنة على وفد الدولة الطرف الذي رأسته السيدة أندريا بارسوفا، مديرة إدارة حقوق الإنسان وحماية الأقليات. وضم الوفد أيضا ممثلين عن الوحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة الداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التعليم والشباب والرياضة والبعثة الدائمة للجمهورية التشيكية لدى مكتب الأمم المتحدة في حنيف.





^{*} اعتمدته اللجنة في دورتما الثالثة والستين (١٥ شباط/فبراير - ٤ آذار/مارس ٢٠١٦).

باء - الجوانب الإيجابية

- خ ترحب اللجنة بما أحرز، منذ أن نظرت في عام ٢٠١٠ في تقرير الدولة الطرف الدوري الخامس (CEDAW/C/CZE/CO/5) من تقدم فيما يتصل بإجراء الإصلاحات التشريعية وتنوه على وجه الخصوص في هذا الصدد باعتماد ما يلى:
- (أ) القانون رقم ٢٠١١/٣٧٢ المتعلق بالخدمات الصحية وأحكام وشروط توفير تلك الخدمات (القانون المتعلق بالخدمات الصحية)، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٢/١٦٧
 - (ب) القانون رقم ٢٠١١/٤١٨ المتعلق بالمسؤولية الجنائية للكيانات الاعتبارية؟
- (ج) القانون رقم ١٩٩٩/٣٥٩ المتعلق بكفالة الحماية الاجتماعية والقانونية للأطفال والذي يجيز شكلا من الوصاية الاجتماعية على الأطفال والقصر قوامه التخصص؟
- (د) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ المتعلق بالعمالة والذي يرفع الحد الأقصى للغرامة الممكن فرضها على أي كيان اعتباري أو شخص طبيعي يقوم بتشغيل أشخاص بصورة غير قانونية.
- وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطار سياساتها ابتغاء
 التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة والنهوض بحقوق المرأة، ومن بينها:
- (أ) إعادة منصب وزير حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص والشؤون القانونية في عام ٢٠١٤؛
- (ب) اعتماد استراتيجية المساواة بين المرأة والرجل في الجمهورية التشيكية للفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠٢٠.
- ٦ ومن دواعي سرور اللجنة أنه منذ أن نظرت في التقرير السابق، صدّقت الدولة الطرف على أو انضمت إلى الصكوك الدولية التالية:
- (أ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، في عام ٢٠١٢؛
 - (ب) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في عام ٢٠١٣؛

16-03705 2/17

(ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، في عام ٢٠١٤.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

البرلمان

٧ - تشدد اللجنة على أن السلطة التشريعية منوط بها دور بالغ الأهمية في كفالة تنفيذ الاتفاقية بصورة تامة (انظر بيان اللجنة بشأن علاقتها بالبرلمانيين المعتمد في الدورة الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢). وتدعو البرلمان إلى القيام، وفقا لولايته، باتخاذ الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية اعتبارا من الآن وحتى الفترة المشمولة بالتقرير المقبل بموجب الاتفاقية.

التعريف بالاتفاقية وبروتوكولها الاحتياري

٨ - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها من استمرار عدم الرجوع إلى أحكام الاتفاقية في الدعاوى القضائية سواء في المحكمة الدستورية أو المحاكم العادية إلا فيما ندر، الأمر الذي يستدل منه على عدم إلمام الرأي العام والنساء أنفسهن والجهاز القضائي بالقدر الكاف بحقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية وبالإجراءات المتاحة لها بموجب البروتوكول الاختياري وبمفهوم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل وبالتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة.

9 - وتكرر اللجنة تأكيد توصيتها (CEDAW/C/CZE/CO/5) الفقرة ١٣) بأن تكفل الدولة الطرف أن تصبح الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة جزءا لا يتجزأ من برامج تثقيف وتدريب القضاة والمحامين والمدعين في المحال القانوني بما يمكنهم من تطبيق أحكام الاتفاقية بشكل مباشر وتفسير الأحكام القانونية الوطنية في ضوء الاتفاقية. وتكرر أيضا طلبها أن تعمل الدولة الطرف على توعية النساء بحقوقهن المنصوص عليها في الاتفاقية وبإجراءات تقديم البلاغات والتحقيق المنصوص عليها في البروتوكول الاحتياري.

اللجوء إلى العدالة

10 - تكرر اللجنة تأكيد ما سبق وأن أبدته من قلق إزاء قلة عدد دعاوى التمييز على أساس نوع الجنس المرفوعة أمام محاكم الدولة الطرف وتفضيل النساء، في معظم الأحيان،

التسوية خارج المحاكم لأسباب منها، التكلفة المالية للتقاضي وصعوبة إثبات وقائع التمييز على أساس نوع الجنس.

11 - وتوصي اللجنة بأن تُعجِّل الدولة الطرف بإرساء نظام شامل لتقديم المساعدة القانونية بحانا للنساء اللاتي تعوزهن الموارد اللازمة لسداد تكلفة المساعدة القانونية في دعاوى التمييز وذلك مع مراعاة التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠١٥) الصادرة عن اللجنة بشأن لجوء المرأة إلى العدالة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاحات تشريعية تجيز إقامة دعوى الحسبة في حالات معينة من بينها التمييز على أساس نوع الجنس. وعلاوة على ذلك، تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن توفر الدولة الطرف للقضاة والمحامين ومفتشي العمل والمنظمات غير الحكومية وأرباب العمل تدريبا منهجيا على تطبيق التشريعات التي تحظر التمييز على أساس نوع الجنس، ومن بينها، قانون مكافحة التمييز وقانون العمل وقانون العمالة، وذلك وفقا للالتزامات المنوطة بما عبوجب الاتفاقية.

الآلية الوطنية

17 - يساور اللجنة القلق إزاء تغير التسلسل القيادي في آليات الدولة الطرف المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة والولايات المسندة إليها على نحو متواتر الأمر الذي أسفر عن تزعزع القدرة على تنفيذ الاتفاقية وأضعفها. وما برحت أيضا تشعر بالقلق إزاء عدم توافر موارد بشرية ومالية كافية للوحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين التي تستمد حصة كبيرة من مواردها المالية من الصندوق الاجتماعي الأوروبي والصندوق النرويجي بدلا من أن يُرصد لها خصيصا اعتماد في الميزانية العادية للدولة الطرف.

17 - واللحنة إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم ٦ (١٩٨٨) المتعلقة بفعالية الآلية الوطنية والدعاية والتوجيهات الواردة في منهاج عمل بيجين وبخاصة ما يتعلق منها بالظروف اللازم توافرها لكفالة فعالية أداء الآليات الوطنية، تطلب إلى الدولة الطرف أن ترسي إطارا واضحا وثابتا ومستداما بما يكفل فعالية أداء آليتها الوطنية المعنية بالنهوض بحقوق المرأة؛ ولا بد أن يشمل ذلك تحديد ولاية تلك الآلية وتسلسل قيادها بوضوح ومنحها السلطة اللازمة والموارد البشرية والمالية الكافية وأحيرا وليس بآخر تزويد وحدها المعنية بالمساواة بين الجنسين بالملاك الوظيفي اللازم للرصد والتقييم. وينبغي أيضا أن تخصص الدولة الطرف في ميزانيتها العادية اعتمادا لآليتها المؤسسية المعنية بالنهوض بالمرأة.

16-03705 4/17

التدابير الخاصة المؤقتة

15 - تلاحظ اللجنة أن قانون مكافحة التمييز (٢٠٠٩) لا يتطرق صراحة إلى المشاركة السياسية وأن خطة العمل الخاصة بتنفيذ استراتيجية المساواة بين المرأة والرجل في الجمهورية التشيكية للفترة ١٠٤ - ٢٠٠ ("الاستراتيجية + ١") قيد الإعداد في الوقت الراهن. وتلاحظ مع الأسف أن الدولة الطرف لم تعتمد مشروع القانون المتعلق بالتدابير الخاصة المؤقتة الذي يحدد نسبة دنيا لتمثيل المرأة في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية. ويساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم اشتمال الاستراتيجية + ١ على غايات وأهداف وأطر زمنية محددة تكفل على وجه الاستعجال المساواة الفعلية للنساء، يمن فيهن نساء الروما، في الحياة السياسية والعامة وبخاصة في الجمعيات التشريعية والشركات العامة والخاصة وفي الحكومة والإدارة العامة لا سيما في المناصب العليا.

10 - وتكرر اللجنة توصيتها بأن تكفل الدولة الطرف اللجوء بقدر أكبر إلى التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة في جميع المحالات المشمولة بالاتفاقية والتي تشهد نقصا في تمثيل المرأة أو تلقى فيها المرأة معاملة حائرة. وتوصي بأن تضع الدولة الطرف غايات وأهداف وأطر زمنية عملية لتنفيذ "الاستراتيجية + ١" المتعلقة بالمساواة بين المرأة والرجل وأن تنظر في تضمين قانون مكافحة التمييز وغيره من التشريعات ذات الصلة تدابير خاصة مؤقتة تعجل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والعامة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل الدولة الطرف على توعية أعضاء البرلمان والمسؤولين الحكوميين وأرباب العمل والرأي العام بضرورة التدابير المؤقتة الخاصة وبفكرة ارتباطها، بحكم طبيعتها، بأطر زمنية محددة.

القوالب النمطية والممارسات التمييزية

17 - تنوه اللجنة بالقانون رقم ١٩٥/٤٠ الذي يحظر الإعلان المنطوي على تحيز وتمييز ضد المرأة. بيد ألها تلاحظ مع القلق عدم إنفاذ القانون المذكور بشكل عملي وافتقار السلطات الإشرافية، بما فيها مكتب التجارة الإقليمي، إلى القدرة الكافية لسرعة التعرف على الإعلانات المنطوية على تحيز ضد المرأة وإزالتها. ولا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار المواقف الذكورية والقوالب النمطية التمييزية المتصلة بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع على نحو ما يتجلى في تدني نسب الآباء الذين يحصلون على إجازة أبوة وارتفاع عدد الأمهات اللاتي يعملن على أساس عدم التفرغ أو يستفدن من ترتيبات العمل المرنة مما يحد من إمكانات تطورهن المهني ومن استحقاقاتهن من المعاش التقاعدي.

1٧ - وتكرر اللجنة توصيتها بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى التصدي للقوالب النمطية المستحكمة والعميقة الجذور التي تديم التمييز ضد المرأة. وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف إطارا تشريعيا يكفل اتخاذ إجراءات سريعة وفعالة ومتسقة ضد أي إعلانات أو منتجات إعلامية تنطوي على تحيز أو تمييز ضد المرأة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تضطلع الدولة الطرف بمبادرات محددة الأهداف لتوعية وتثقيف كل من النساء والرجال، يمن فيهم أرباب العمل، تروج من خلالها لفكرة تقاسم المرأة والرجل على قدم المساواة المسؤوليات المترلية والأسرية. وينبغي أن تشمل أي تدابير من هذا القبيل الترويج بين الرجال لفكرة الاستفادة من الإجازة الأبوية وترتيبات العمل المرنة.

العنف ضد المرأة

1 \ \ الحظ اللجنة الخطوات التي اتخذها الدولة الطرف من أجل التصديق على اتفاقية محلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي (اتفاقية إسطنبول). إلا ألها ما زالت قلقة إزاء احتمال تكرر تأجيل عملية التصديق الفعلي على اتفاقية إسطنبول. ويساور اللجنة كذلك القلق إزاء ما يلي:

- (أ) التقارير التي تفيد بأن برامج بناء القدرات المتعلقة بمسألة العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي، الموجهة للشرطة والمهنيين العاملين مع ضحايا هذا النوع من العنف، لا تراعى فيها الفوارق بين الجنسين؟
 - (ب) عدم رصد الدولة الطرف اعتمادات كافية لتقديم الخدمات للضحايا؟
- (ج) الاعتماد بشدة في توفير تلك الخدمات على التمويل المشترك الإقليمي مما ينال من استقرارها واستدامتها في الأجل الطويل.

19 - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتعجيل بعملية التصديق على اتفاقية اسطنبول. وتحث اللجنة، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٩ (١٩ ٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الدولة الطرف على تكثيف جهودها لمنع أعمال العنف المترلي والجنسي ومقاضاة مرتكبيها ومساعدة ضحاياها من النساء. وينبغي للدولة الطرف، أن تتخذ في هذا الصدد التدايم التالية:

(أ) القيام على نحو منتظم ومنهجي بتدريب أفراد الشرطة والأمن والعاملين في سلك القضاء لضمان أدائهم لوظائفهم مع مراعاة الفوارق بين الجنسين؟

16-03705 6/17

- (ب) إجراء عمليات تقييم شفافة لبرامج بناء القدرات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك العنف المترلي، لضمان اتساقها تماما مع الاتفاقية؛
- (ج) زيادة الموارد البشرية والفنية والمالية المخصصة لتوفير حدمات الأخصائيين لضحايا العنف القائم على نوع الجنس بشكل تتوافر فيه مقومات الاستدامة في الأجل الطويل؛
- (د) ضمان تخصيص موارد كافية ومستدامة لخدمات دعم الضحايا؛ وتمويل تلك الخدمات تدريجياً من الميزانية العادية للدولة الطرف بدلاً من الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

- ٢٠ ترى اللجنة أن بدء الدولة الطرف النظر في مشروع قانون ينظم البغاء يعد أمرا
 إيجابيا. غير ألها تلاحظ بقلق ما يلي:
- (أ) قلة عدد الدعاوى المرفوعة على المتجرين بالنساء والفتيات وأحكام الإدانة الصادرة ضدهم؛
- (ب) هشاشة وضع نساء وفتيات الروما والمهاجرات بما يجعلهن فريسة للاتحار الأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة؟
- (ج) عدم توافر دعم كاف طويل الأمد لضحايا البغاء القسري والافتقار إلى برامج لمساعدة الراغبات في الإقلاع عن البغاء؛
- (د) الافتقار إلى تدابير عملية لتنفيذ قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠١٤ بشأن الاستغلال الجنسي والبغاء ووقعهما على المساواة بين الجنسين.
- ٢١ وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على الأصعدة
 كافة، يما في ذلك على الصعيد الإقليمي، والتعاون في هذا الصدد مع البلدان المحاورة.
 وينبغي، في هذا السياق، أن تتخذ الدولة الطرف التدابير التالية:
- (أ) كفالة محاكمة مرتكبي الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، ومنها بوجه خاص استغلالهن في البغاء القسري والسخرة، وإنزال العقوبات المناسبة بهم؟ وجمع بيانات إحصائية عن ضحايا الاتجار مصنفة حسب نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والبلد الأصلي؛ وتقييم كفاءة البرامج والاستراتيجيات المضطلع بها؟

- (ب) اعتماد تدابير وقائية موجهة تحديداً لنساء وفتيات الروما والمهاجرات، وتقديم المساعدة القانونية بحاناً لضحايا الاتجار؛
- (ج) تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لضمان توفير الدعم الطبي والنفسي والقانوني الملائم والاضطلاع ببرامج لتأهيل وإعادة إدماج النساء الراغبات في الاقلاع عن البغاء؛ وكفالة استفادة ضحايا البغاء القسري من تلك التدابير؛
- (د) وضع سياسات بشأن الاستغلال الجنسي والدعارة ووقعهما على المساواة بين الجنسين تتوافق مع قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤.

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة

٢٢ - تنوّه اللجنة بارتفاع معدل تمثيل المرأة في سلك القضاء في الدولة الطرف. إلا أها يساورها القلق لأن:

- (أ) برلمان الدولة الطرف رفض في عام ٢٠١٥ تعديل مقترح على قانون الانتخابات كان يقضي بإنشاء نظام حصص يضمن وجود مرشحة واحدة على الأقل بين كل ثلاثة مرشحين سياسيين وتفرض بموجبه جزاءات في حالة عدم الامتثال؛
- (ب) تمثيل النساء، ولا سيما نساء الروما، ما زال ناقصا إلى حد كبير على جميع مستويات صنع القرار، يما في ذلك في محلسي البرلمان وفي الجمعيات المحلية والإقليمية وفي الحكومة لا سيما على مستوى الوزراء ونواهم، وفي مناصب العمد والسفراء والمناصب العليا في وزارة الخارجية والمناصب العليا في الشركات التي تملكها الدولة الطرف أو تسيطر عليها.

٢٣ – وتجدد اللجنة توصيتها الواردة في الوثيقة (CEDAW/C/CZE/CO/5) الفقرة ٢٧) والتي تدعو فيها الدولة الطرف إلى اتخاذ تدابير فعالة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للمادة ٤ (١) من الاتفاقية والتوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٤) الصادرة عن اللجنة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف يما يلي:

- (أ) تعديل قانون الانتخابات بحيث يُنفذ نظام "الحصص والجزاءات" فيما يخص المرشحين في الانتخابات؟
- (ب) تحديد أهداف وأطر زمنية عملية لزيادة تمثيل النساء، بمن فيهن نساء الروما، في الجمعيات التشريعية والحكومة والإدارة العامة لا سيما في المستويات العليا؛ وتضمين القواعد والأنظمة الداخلية بكل إدارة حكومية تدابير خاصة من هذا القبيل؛

16-03705 8/17

- (ج) تقديم حوافز لصانعي القرار الذين يمتثلون لمقتضيات تلك التدابير أو لنظام الحصص وتوقيع الجزاءات الملائمة على من لا يمتثلون؛
- (د) إرساء نظام شفاف ومستقل لرصد مستوى تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة والإبلاغ عنه.

التعليم

75 - ترحب اللجنة باعتماد استراتيجية إدماج الروما في عام ٢٠١٥ وهي الاستراتيجية التي من شأها أن تكفل للإناث والذكور المنتمين إلى الروما تكافؤ فرص الحصول على التعليم. غير أها تلاحظ ما أفاد به وفد الدولة الطرف، في أثناء الحوار، من أن نظام التعليم في البلد لا يخضع لقواعد تنظيمية مركزية مما يحد من سبل تدخل الدولة الطرف في هيكل قطاعها التعليمي ومناهجه الدراسية. وفي هذا السياق، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء استمرار نقص تمثيل النساء والفتيات في مدارس التعليم التقني وفي مجال الأبحاث العلمية والأوساط الأكاديمية، لا سيما في المستويات العليا. وتلاحظ اللجنة أن وزارة التعليم أصدرت مبادئ توجيهية لمعدي الكتب المدرسية بشأن كيفية إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في تلك الكتب إلا أنه لا يوجد نظام رقابة متسق أو شامل يضمن توافق المناهج التعليمية مع مبادئ الاتفاقية. ومما يقلق اللجنة أيضا أن عدد الإناث اللاتي تنقطعن عن الدراسة أو لا تواظبن عليها مرتفع بشكل غير متناسب لا سيما في المناطق المستبعدة اجتماعياً.

٢٥ - وتوصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف قانونا يرسي إطارا شاملا ومتسقا يضمن الالتزام في هيكل القطاع التعليمي ومناهجه وأساليب تسييره . عبادئ حقوق الإنسان، عما فيها حقوق المرأة. وينبغي في هذا السياق أن تُمنح الأولوية لترويج الخيارات المهنية غير التقليدية بين الإناث في المدارس التقنية وفي مجال الأبحاث العلمية ولتوظيف النساء في المناصب الأكاديمية العليا. وتوصي أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها للحد من معدلات انقطاع وتغيب فتيات الروما عن الدراسة وتوعية المدرسين بسبل التصدي لما هو سائد تجاه الروما من أفكار مسيئة وقوالب نمطية سلبية فيما يخص الجنسين ووضع سياسات تحقق المساواة بين الجنسين في قطاع التعليم.

العمل

77 - يساور اللجنة القلق إزاء بطء التقدم على هذا الصعيد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولئن كانت تلاحظ أن فجوة الأجور بين الجنسين الشديدة الاتساع في الدولة الطرف قد تقلصت فما زالت قلقة إزاء ما يلى:

- (أ) معدل تشغيل المرأة المنخفض والتمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل وتركز النساء في المهن التي يشكلن فيها تقليديا الأغلبية وفي القطاع غير الرسمي، ونقص تمثيل المرأة في مواقع الإدارة وصنع القرار؛
 - (ب) فجوة الأحور بين الجنسين التي ما زالت قائمة بنسبة تناهز ٢١ في المائة؛
- (ج) محدودية قدرة مكاتب التفتيش العمالي على الصعيد المركزي وصعيد المناطق على مكافحة التمييز القائم على نوع الجنس، وبخاصة أشكال التمييز المتداخلة التي تتعرض لها بعض النساء مثل نساء الروما واللاجئات والمهاجرات، وذلك على الرغم من تعيين ١٦ مفتشا إضافياً في الآونة الأخيرة؟
- (د) المستوى المنخفض للحد الأدبى للأجور الذي لا يزال، رغم زيادته مؤخرا، متدنيا بشدة ودون مستوى خط الفقر في حالة الأمهات العازبات اللاتي يُعِلن أطفالاً.

٢٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير أقوى لكفالة المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في سوق العمل. وتوصي على وجه الخصوص بأن تقوم الدولة الطرف على:

- (أ) اتخاذ تدابير للقضاء على أشكال التمييز المهني ومكافحة تدني معدلات تشغيل المرأة، بوسائل من بينها: تعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع النساء والفتيات على احتيار تخصصات تعليمية ومهنية غير تقليدية؛ وإعطاء الأولوية لمساعدة النساء على الانتقال من العمل على أساس عدم التفرغ إلى العمل على أساس التفرغ وتعزيز فرص تشغيلهن على أساس التفرغ مع توفير مرافق جيدة لرعاية الأطفال والترويج لتقاسم المسؤوليات الأسرية والمتزلية بين الرجل والمرأة على قدم المساواة؛ وتشجيع الرجال على الاستفادة من إجازات الأبوة.
- (ب) مواصلة العمل على تضييق فجوة الأجور بين الجنسين وصولا إلى سدها تماماً، بطرق من بينها، تطبيق البرنامج الإلكتروني لحساب الأجور "حاسبة الأجور" على وجه السرعة وضمان استناده إلى نظام لجمع البيانات يجري في إطاره بشكل منتظم جمع بيانات عن نوع الجنس والمرتبات تتسم بالشفافية ويمكن المقارنة بينها والتحقق منها على

16-03705 **10/17**

نحو مستقل؛ ووضع تعريف قانوني واضح لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ وكفالة وجود آليات فعالة تُعنى بالجبر والتعويض بصورة آنية في حالات انتهاك هذا المبدأ؛

- (ج) مواصلة تدعيم مكاتب التفتيش العمالي لتمكينها من مكافحة ممارسات العمل التمييزية وتوقيع الجزاءات المناسبة على من يأتون تلك الممارسات؛
- (c) النظر في رفع مستوى الحد الأدنى للأحور توطئة لمعالجة أثره السلبي في تفاقم ظاهرة تأنيث الفقر.

الصحة

7۸ - تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنفذ بالكامل توصياتها السابقة الله CEDAW/C/CZE/CO/3)، الفقرة 73، و CEDAW/C/CZE/CO/3)، الفقرة 70) الداعية إلى اعتماد إطار قانوني للتعويض المالي لضحايا التعقيم القسري أو التعقيم بدون موافقة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن البرلمان رفض مشروع القانون الذي يرمي إلى إنشاء آليات خارج إطار القضاء لتناول هذه المسألة. وتكرر اللجنة أيضاً التعبير عن قلقها لأن معظم طلبات التعويض التي قدمها ضحايا التعقيم القسري قد رُفضت لأن تفسير المحاكم لقانون تقادم الدعاوى الجنائية يحول دون تقديم مثل هذه المطالبات بعد مرور ثلاثة أعوام اعتباراً من لحظة وقوع الضرر وليس اعتباراً من لحظة اكتشاف المغزى الحقيقي للتعقيم القسري وجميع النتائج المترتبة عليه.

79 - 6 وتكرر اللجنة، تمشيا مع ملاحظاتما الختامية السابقة الواردة في الوثيقتين (CEDAW/C/CZE/CO/5) الفقرة 70 الفقرة (CEDAW/C/CZE/CO/5) الفقرة 70 الفقرة 70 العامتين 90 (90 المبأن العنف ضد المرأة و 90 (90 المبأن العنف ضد المرأة و 90 (90 المبأن التعقيم المؤرخ 90 كانون الأول/ديسمبر 90 الصادر عن أمين المظالم بشأن التعقيم المخالف للقانون والتدابير العلاجية المقترحة، دعوتما للدولة الطرف أن تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) إعادة النظر في المهلة المحددة بثلاثة أعوام لرفع دعاوى المطالبة بتعويضات في حالات التعقيم القسري أو التعقيم بدون موافقة بغرض تمديدها وضمان بدء هذه المهلة، على أقل تقدير، اعتبارا من وقت اكتشاف الضحية المغزى الحقيقي للتعقيم وجميع تداعياته عليها وليس من لحظة وقوع الضرر؛

- (ب) النظر في تطبيق إجراء يمنح بمقتضاه تعويض على سبيل الهبة لضحايا التعقيم القسري أو التعقيم بدون موافقة؟
 - (ج) تقديم المساعدة لجميع الضحايا بما يمكنهن من الاطلاع على سجلاتهن الطبية؟
- (د) مقاضاة من مارسوا بشكل غير قانوني التعقيم القسري أو التعقيم بدون موافقة وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم؟
- (ه) النظر في تعيين لجنة مستقلة لإحراء بحوث بشأن الضرر الناجم عن عمليات التعقيم القسري، ودعم الجهود المبذولة للتواصل مع جميع الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا طلبات تعويض في هذا الصدد.
- ٣٠ وترحب اللجنة بانخفاض معدلات الوفيات النفاسية في الدولة الطرف. غير أنها تشعر بالقلق إزاء تواتر التقارير التي تفيد بأن ظروف خدمات التوليد ورعاية الحوامل في الدولة الطرف تحدّ دونما داع من خيارات المرأة المتعلقة بصحتها الإنجابية، مما يشمل:
 - (أ) فصل المواليد عن أمهاتهم دون سبب طبي؟
 - (ب) فرض قيود غير متناسبة على حيار الولادة في المترل؛
- (ج) اللجوء بكثرة إلى توسيع فتحة المهبل دون مبرر طبي ورغم تفضيل الأم عدم اللجوء إلى هذا الإجراء الجراحي؛
- (د) فرض قيود لا داعي لها على استخدام القابلة عوضاً عن الطبيب/الطبيب النسائي في الحالات التي لا تنطوي على مخاطر صحية.
- ٣١ وتكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعجل الدولة الطرف باعتماد قانون بشأن حقوق المرضى، يما في ذلك الحقوق الإنجابية للمرأة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلى:
- (أ) اعتماد مبادئ توجيهية واضحة تكفل عدم فصل المواليد عن أمهاتهم إلا في حالات الضرورة الطبية؛
- (ب) إنشاء نظام لرعاية الحوامل يسمح بإجراء تقييم فعلي لمدى ملاءمة خيار الولادة في المترل وإتاحة ذلك الخيار في الحالات التي تسمح بذلك؟
- (ج) كفالة تنفيذ القانون رقم ٢٠١١/٣٧٢ الذي اعتمد مؤحرا بشأن الخدمات الصحية وأحكام وشروط توفير تلك الخدمات تنفيذا فعليا مع مراعاة التقيد

16-03705

بالاتفاقية، وذلك بطرق منها، اعتماد بروتوكول للولادة الطبيعية يضمن احترام حقوق المريضات وتفادي التدخلات الطبية التي لا لزوم لها؛ وضمان عدم الإقدام على أي تدخل طبي إلا بموافقة مسبقة وحرة ومستنيرة من المرأة المعنية؛ ورصد نوعية الرعاية في مستشفيات التوليد؛ وتوفير تدريب إلزامي لجميع العاملين في قطاع الصحة بشأن حقوق المرضى وما يتصل بذلك من مبادئ أحلاقية؛ ومواصلة توعية المرضى بحقوقهم، بسبل منها نشر المعلومات؛

(د) اتخاذ تدابير، تشمل اعتماد تشريعات تجعل من الولادة حارج المستشفيات بمساعدة قابلات خياراً مأمونا في متناول النساء.

٣٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المهاجرات من غير بلدان الاتحاد الأوروبي تستبعدن من نظام التأمين الصحى العام.

٣٣ - وتوصي اللجنة بأن تسارع الدولة الطرف إلى إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان حصول النساء والفتيات المهاجرات المقيمات في الدولة الطرف على التأمين الصحى العام أسوة برعاياها.

تمكين المرأة اقتصادياً

77 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لما حققته من إنجازات في مكافحة الفقر (حيث تندرج ضمن الدول الجديدة في الاتحاد الأوروبي التي تتصدر الجهود المبذولة في هذا المجال). بيد أن اللجنة يساورها القلق إزاء عدد الأشخاص، وبخاصة النساء، الذين لا يتوفر لهم سكن لائق (زهاء ٢٠٠٠ شخص). ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن الأسر المعيشية وحيدة الوالد التي تعيلها نساء والنساء المسنات ونساء الروما يواجهن بشكل غير متناسب احتمالات قوية تنذر بالسقوط في وهدة الفقر. ومما يقلق اللجنة في هذا السياق أن التدابير التي تتخذها الدولة فيما يتصل بالفوائد الاجتماعية والبدلات والمعاشات التقاعدية والإسكان الاجتماعي لا تكفي لحماية هؤلاء النساء من الفقر. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ما يترتب على غياب إطار قانوني يضمن دفع النفقة في حينها من تفاقم وضع الأسر المعيشية الوحيدة الوالد التي تعيلها نساء.

٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف سياساتها في مجال الإسكان الاجتماعي وتنشئ آليات تمويل مراعية للفروق بين الجنسين وتقوم بتكييف برامج التدريب المهني في مجالات اقتصادية تشمل الزراعة والسياحة ومصادر الطاقة المتحددة. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف على وجه السرعة تقييما للتدابير المتخذة فيما يتصل بالفوائد

الاحتماعية والبدلات والمعاشات التقاعدية والإسكان الاحتماعي بما يضمن وفاء تدابير الدعم تلك بغرض الحماية من الفقر على نحو فعال. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف في هذا الصدد تدابير محددة الأهداف لتلبية الاحتياجات الاقتصادية للأسر المعيشية الوحيدة الوالد التي تعيلها نساء وللنساء المسنات ونساء الروما. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في إدخال تعديلات على إطارها القانوني وإجراءاتما المتعلقة بالنفقة تضمن سداد مبالغ كافية في المواعيد المقررة.

الإقصاء الاجتماعي لجماعات النساء المحرومة

77 - تلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء برنامج منح يوفر الدعم للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك التمييز ضد النساء اللاتي يعشن في حرمان. بيد أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها إزاء حالة تحميش بعض جماعات النساء المحرومات، لا سيما نساء الروما والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة اللاتي يعانين أشكالاً متداخلة من التمييز في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك مجالات المشاركة في صنع القرار والتعليم والعمل والصحة.

٣٧ - وتكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف بجمع بيانات مصنفة عن وضع النساء اللاتي يواجهن أشكال تمييز متداخلة، كنساء الروما والمهاجرات والنساء ذوات الإعاقة؛ واتخاذ تدابير فعالة للقضاء على هذا التمييز، ووضع أهداف ومؤشرات محددة وأطر زمنية للتنفيذ، وإنشاء آليات رصد، وفرض جزاءات؛ وتخصيص موارد كافية لتنفيذ تلك التدابير بما يعجل بتحقيق المساواة الفعلية لجماعات النساء المحرومة آنفة الذكر، لا سيما في مجالات الحياة السياسية والعامة والتعليم والعمل والصحة.

ملتمسات اللجوء أو اللاجئات أو المهاجرات بدون أوراق قانونية

٣٨ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن التدابير التي اتبعتها الدولة الطرف في التعامل مع الزيادات الأخيرة في أعداد ملتمسات اللجوء واللاجئات والمهاجرات بدون أوراق قانونية لا تتفق مع القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء حرمان الكثيرات من ملتمسات اللجوء أو اللاجئات أو المهاجرات بدون أوراق قانونية، ومن بينهن نساء حوامل وأمهات مرضعات و/أو أمهات مصطحبات أطفالهن من حريتهن في سياق احتجاز الدولة الطرف للمهاجرين.

٣٩ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على احترام الحقوق الأساسية للمهاجرات وملتمسات اللجوء واللاجئات وتشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤) المتعلقة

16-03705

بالأبعاد المتصلة بنوع الجنس التي ينطوي عليها مركز اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية فيما يخص المرأة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكف فورا عن احتجاز ملتمسات اللجوء أو اللاحثات أو المهاجرات بدون أوراق قانونية وأطفالهن وأن تنفذ تدابير بديلة أقل تشددا. وتوصي اللجنة كذلك بأن تتبع الدولة الطرف في تدعيم مبدأ عدم الإعادة القسرية نهجا غير إقصائي وغير انتقائي وأن تتبع حيال تدفقات اللاجئين المستمرة وطلبات اللجوء وفي أمور أحرى، من بينها المسائل الإحرائية، نهجا قوامه مراعاة الفروق بين الجنسين بما يتسق مع الحقوق المشمولة بالاتفاقية ومع توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠١٤).

الزواج والعلاقات الأسرية

• ٤ - تثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتمادها القانون المدني الجديد رقم ٢٠١٢/٨٩ الذي يلغي الوصاية الكاملة. بيد أن اللجنة تكرر الإعراب عن قلقها إزاء بعض الأحكام التي تبيح للمحاكم العامة تقييد الأهلية القانونية لأي شخص، بما يشمل حقوقه الأسرية والإنجابية؛ وتستخدم تلك الأحكام بوجه خاص ضد الشابات اللاتي يعانين من إعاقة فكرية ونفسية واجتماعية. وتكرر اللجنة تأكيد ما سبق وأن أبدته من قلق إزاء عدم الاعتراف في الدولة الطرف بعلاقات الاقتران بحكم الأمر الواقع وإزاء الأثر العكسي الذي يطال حقوق المرأة المكتسبة في أثناء العلاقة ومستحقالها لدى فسخ تلك العلاقة. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تعطل النظام القنصلي المسمى "فيزابوينت" في السنوات القلائل الماضية وهو النظام الذي من المفروض أن يتسنى للمهاجرين الدخول إليه لتحديد مواعيد في قنصليات الجمهورية التشيكية في أوكرانيا نال إلى حد كبير من حق المهاجرات (لا سيما الوافدات من أوكرانيا) في الحياة الأسرية.

25 - وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إلغاء المادتين ٣٧٣ و ٥٦٨ (٢) من القانون المدني وكفالة أن يتسنى للمرأة ذات الإعاقة حقها في الزواج وحقوقها كأحد الوالدين وحقها في التبني على قدم المساواة مع الآخرين. وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢١ (٢٠٠٤) بشأن المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والتوصية العامة رقم ٩٢ (٣١٠٢) بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخهما. وتكرر تأكيد توصيتها بأن تعدّل الدولة الطرف تشريعاتها لتعترف بعلاقات الاقتران بحكم الأمر الواقع بما يكفل المساواة بين الشريكين في الحقوق والمسؤوليات في سياق علاقة الاقتران ولدى فسخها. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل للجميع فرصة الدخول على نظام فيزابوينت وأن تضمن لمقدمي طلبات الحصول على

تأشيرات/تصاريح إمكانية حقيقية لتحديد مواعيد عن طريق النظام المذكور والتئام شملهم مع أسرهم في غضون وقت معقول.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

27 - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تستعين بإعلان ومنهاج عمل بيجين في ما تبذله من جهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

خطة التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠

٤٣ - تطلب اللجنة تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وفقاً لأحكام الاتفاقية، في أثناء عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة حتى عام ٢٠٣٠.

النشر

33 - تطلب اللجنة نشر الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة (اللغات) الرسمية للدولة الطرف، بين المؤسسات المختصة في الدولة على الأصعدة كافة (الصعيد الوطني وصعيد المناطق والصعيد المحلي)، ومنها على وجه الخصوص الحكومة والوزارات والبرلمان والقضاء، يما يتيح تنفيذها بالكامل.

التصديق على المعاهدات الأخرى

25 - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدوليىة التسعة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مناحي الحياة. ومن ثم تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

16-03705

⁽۱) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

متابعة الملاحظات الختامية

إعداد التقرير المقبل

٤٧ - تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع في آذار/ مارس ٢٠٢٠.

2 ح و تطلب اللحنة من الدولة الطرف أن تتبع "المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بمعاهدة بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6) الفصل الأول).